

الإحكام لابن حزم

الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل .

فقالوا ليس عليه العمل ولا تجوز الصلاة إلا بعد الخطبة ولا يبدأ بالخطبة إلا بعد الأذان ولا يبدأ بالأذان إلا بعد الزوال فإن زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل .
وروا عنه أنه أذن على المنبر لأهل العالية في يوم عيد وافق يوم جمعة في أن يرجع منهم من أحب .

فقالوا ليس عليه العمل ولا نأخذ بإذن عثمان في ذلك وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة .

وروا عنه أنه كان يغطي وجهه وهو محرم .

فقالوا ليس عليه العمل ولا يغطي المحرم وجهه .

وروا عنه أنه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر هذا شهر زكاتكم .

فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدرهم شهر زكاة معروف .

وروا عنه أنه نهى عن القران والمتعة ورووا عن عمر مثل ذلك .

فقالوا ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك فهلا فعلوا مثل ذلك في توريثه المطلقة ثلاثا من زوجها إذا طلقها وهو مريض وهلا تركوا تقليده هنالك بلا دليل كما تركوه ههنا فكانوا يوقفون في ذلك .

وروا عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات فقالوا ليس عليه العمل وقالوا القصر حق تلك الصلاة واحتجوا في ذلك بفعل النبي A وأبي بكر وعمر وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفا وما تركوا فيه عمر لعثمان ورووا أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح .

وروا أيضا نعتي قراءتها عن عمر فقالوا ليس عليه العمل .

وروا عنه من أصح طريق وأجلها وهي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان فذكر أنه رآه بالعرج وهو محرم ثم

أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ولا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من

أجلي فقالوا ليس عليه العمل ولا يجوز أن يأكل محرم ما صيد من أجل محرم غيره ومحا مالك

قول عثمان هذا وكرهه كراهة شديدة هذا نص الموطأ فأين العمل إن لم يكن عمل النبي A وأبي

بكر وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والأنصار .

وروا عنه وعن عمر النهي عن الحكرة .

فقالوا ليس عليه العمل ولا بأس بها .

قال علي وكذلك خالفوا عمل عائشة Bها وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة لا نحاشي منهم أحدا وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة وأقرب ذلك خلافهم للزهري وربيعه في أشياء كثيرة جدا منها أن الزهري كان يرى الزكاة في الخضر والتيمم إلى الأباط وغير ذلك